(٩٣٣) وعن على (ع) أنه كره أن يطأ الرجلُ الأَمةَ وفيها شركةٌ[1] لغيره .

(٩٣٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن نكاح المكاتبةِ ، فقال : انكحْها إن شئتَ ، يعنى بإذن السيّد وإذنها ، وإن كان العتقُ جرَى فيها . وسنذكر كيف يجزى العتق فى المكاتبين فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وقال عليه السلام : وَٱعْلَمْ أَنَّ ما وَلَدَتْ من ولدٍ فى مكاتبتها ، فإنَّمَا يَعتِق منه ما عتق منها ، ويرقّ منه ما رقّ[2] منها .

(٩٣٥) وعنه أنه قال : أرادت عائشة أن تشترى بَرِيرةَ . فاشترط عليها مواليها وَلاءها فاشترَتْها منهم على ذلك الشرط ، فبلغ ذلك رسول الله (صلع). فصعد المنبر فحمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال القوم يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله ؟ يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء ، والولاء لمن أعتق ، وشرطُ الله آكَدُ . وكلُّ شرطٍ خالف كتابَ الله فهو ردٌّ . فلمّا عتقت بَرِيرَةُ خَيَّرها رسولُ الله (ص) ، وكان لها زوجٌ زوّجته وهى مملوكة . فاختارت نفسها ، فقال رسول الله (ص) لها : اعْتَدِّى ثلاث حِيَضٍ ، قال جعفر ابن محمد (ص) : وكان زوجُ بَرِيرَة التى خيّرها فيه رسول الله (صلع) مملوكاً . وإنما تخيّر فى المملوك ، فأمّا الحرّ فقد صارت حُرّةً بمنزلته .

(٩٣٦) وعن على (ص) أنه قال : لا يحل لرجل أن يطأ مملوكةً له فيها شريكٌ . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن عارية الفروج. كالرجل يبيح للرجل وطء أَمَتِهِ أو المرأة تُبيح لزوجها أو لغيره وطء أَمتِها من غير نكاحٍ ولا مِلك يمين ، وقال جعفر بن محمد (ص) عاريةُ الفروج هو الزنا ، وأنا

---

(١) س ، ع – شرط .

(٢) س ، ع ، ط ، ز . ى – ما يرق منها .